٣- مدرسة الحقوق:

لم تنشأ هذه المدرسة دفعة واحدة بل مر إنشاؤها بثلاث مراحل، وكان إنشاؤها تعديلا لنظم مدارس أخرى سبقتها إلى الوجود فعندما أراد الخديوي إسماعيل إصلاح القضاء في مصر للحد من سيطرة الأجانب عليه فكر في إنشاء مؤسسة علمية لإعداد الهيئات القضائية المدربة التي يمكن الاعتماد عليها، ولهذا السبب أنشأ الخديوي إسماعيل مدرسة الإدارة والألسن في عام ١٨٦٨[٢] التي عرفت في المصادر الفرنسية في ذلك الوقت باسم مدرسة الحقوق Ecole De Droit وقد شملت الدراسة بها ناحيتين أولهما دراسة اللغات الشرقية والغربية، والثانية دراسة القانون.[٣]

ورغبة من الخديوي إسماعيل في تطوير التعليم وتوسيع نطاقه على النمط الأوربي استقدم لهذه الغاية الخبير السويسري "إدوارد دور Edward Dor" وعينه مفتشا عاما للمدارس في ٢٩ مارس ١٨٧٣ وقد اقترح ذلك الخبير بعض التعديلات في المدارس الموجودة ومنها اقتراحه بتحويل مدرسة الإدارة إلى مدرسة حقوق[٤]، وإنشاء ثلاثة كراسي في القانون.[٥]

ونتيجة لذلك تم فصل قسم الإدارة عن الألسن في ديسمبر ١٨٨٢م وتغير اسمه بما يتناسب

(١) على مبارك الخطط التوفيقية لمصر، القاهرة جـ١، ص٢٢٣.

(٢) عين رفاعة الطهطاوي ناظرا لقلم الترجمة في هذه المدرسة، وبدأ معه تلاميذه في ترجمة القانون الفرنسي Code Napleon انظر جمال الشيال: التاريخ والمؤرخون في القرن التاسع عشر، القاهرة ١٩٥٨، ص ٦٦.

(٣) أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل عهد توفيق، جـ٢ عصر إسماعيل والسنوات المتصلة به في حكم توفيق، ص ٥٤٦.

(٤) للتفاصيل انظر: محمد شفيق غربال: خبير سويسري في خدمة التعليم، مقال سبق ذكره.

(٥) عزت عبد الكريم: المرجع السابق، جـ٣، ص٢٤٢.

مع العلوم التي تدرس به فسمي مدرسة الحقوق اعتبارا من يونيو ١٨٨٦م[١]، وقد كلف الخديو إسماعيل القانوني الفرنسي الشهير فيكتور فيدال Victor Vidal بتأسيس هذه المدرسة وتنظيمها.

وقد وضع فيدال للمدرسة لائحة قسمت بمقتضاها إلى قسمين: ابتدائي وعال. أما القسم الابتدائي فكان يشمل السنتين الأولى والثانية والغرض منه تخريج المترجمين والمحضرين وكتاب المحاكم والنيابة، وكذلك لأقلام قضايا الحكومة والنظارات. أما القسم العالي فمدته ثلاث سنوات دراسية. والغرض منه إعداد الطلاب للوظائف التي تستدعي معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم أو النظارات وغيرها مثل وظائف النيابة ورؤساء أقلام الكتاب، وتخريج رجال حقوقيين تكون فيهم الكفاءة للجلوس على منصات القضاء[٢]، ويشمل التعليم به مواد الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) والقانون المدني، وقوانين المرافعات والتجارة والعقوبات، والقانون الروماني والترجمة والتحرير والإنشاء والتاريخ واللغتين الفرنسية والإيطالية.[٣]

ولقد لعبت مدرسة الحقوق دور مهما في تكوين الزعامات والقيادات الوطنية المستنيرة التي استوعبت مشكلات مجتمعها، وتميزت بخصائص وقدرات لم تتوفر لغيرها من طلاب المدارس العليا الأخرى خاصة وأن منهج الدراسة بها كان يساعد على تنمية الملكات والقدرات، فكانت مناهجها، والجو العلمي والثقافي السائد فيها خير مناخ لإتاحة الفرصة لظهور الزعامات المصرية التي ساهمت في تشكيل وجه مصر الحضاري الحديث، وظلت هذه المدرسة تؤدي دورها التنويري بين جنبات مصر حتى تم انضمامها إلى الجامعة المصرية عام ١٩٢٥م.

وفيما يلي نعرض لوثائق هذه المدرسة.

(١) فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الثاني، المطبعة البخارية، ١٨٩١، ص ٤٣١.

(٢) إلياس الأيوبي: تاريخ مصر في عصر الخديو إسماعيل، المجلد الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٢٣، ص١٩٤.

(٣) دار الوثائق: ديوان المدارس، دفاتر مدارس عربي، دفتر ٤٦٦ وقاموس الإدارة والقضاء، جـ٢، ص٤٣١.

وثيقة رقم (١)

حقوق (مدرسة)

أمر عال صادر في ٩ أغسطس سنة ١٨٨٦م

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من أمرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لايحة ترتيب المحاكم الأهلية وبناء على ما عرضه علينا وكيل حقانية حكومتنا المكلف بإدارة أشغالها مؤقتاً وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الأشخاص المعينين بالمحاكم الأهلية بناء على شهادة من مدرسة الإدارة بتقييم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة أن يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي فيها.

حقوق (مدرسة)

قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر يونيه سنة ١٨٨٦م

بناء على ما تراءى من لزوم تسمية مدرسة الإدارة بما يناسب علومها قد صار تسميتها بمدرسة الحقوق اعتبارا من شهر يونيه سنة ١٨٨٦م.

حقوق (مدرسة)

قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦م

قد تقرر أن تجعل تلامذة مدرسة الحقوق خارجية محضا ابتداء من السنة المكتبية المقبلة التي أولها ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٦م وأن يكن بها ثلاثون تلميذا بمرتب لكل منهم ألفان وأربعمائة قرش سنويا باعتبار مائتي قرش شهريا على سبيل الإعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وأدوات التعليم فإنها تعطى مجانا من طرف النظارة – وهذا لا يمنع من قبول تلامذة بها يتعلمون العلوم ويدفعون المصاريف المقررة لذلك – ولنظارة المعارف زيادة أو تنقيص عدد التلامذة الذين تدفع لهم الإعانة في كل سنة حسب ما يترآى لها – تعيين أسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة.

وثيقة رقم (٢)

حقوق

قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦م

بشأن القانون الأساسي

(لمدرسة الحقوق)

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦م (١٠ شوال سنة ١٣٠٣هـ) قرر ما هو آت:

الفصل الأول

(في ترتيب المدرسة)

(م) ١ تنقسم مدرسة الحقوق إلى قسمين قسم ابتدائي وقسم عالي.

(م) ٢ القسم الابتدائي معد لتحضير محضرين ومترجمين ومن يلزم من المستخدمين لأقلام الكتاب والنيابة بجميع المحاكم وكذلك لأقلام قضايا الحكومة والنظارات وسائر المصالح التي تحتاج لأشخاص لهم معلومات قانونية – ومدة الدراسة بهذا القسم سنتان – ويشتمل التعليم به على المواد الآتية (١) اللغة العربية (٢) اللغة الفرنساوية (٣) الترجمة (٤) التاريخ والجعرافيا (٥) الخط العربي (٦) الخط الأفرنكي (٧) مسك الدفاتر (٨) ترتيب المحاكم ومبادئ المرافعات العملية.

(م) ٣ القسم العالي معد لتحضير الكتاب الأول والثواني والنواب وموظفين أهلا لتأدية الوظائف التي تستدعي معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم أو النظارات وغيرها من سائر المصالح الميرية – ومدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات – ويشتمل التعليم به على المواد الآتية (١) الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) (٢) القانون المدني (٣) قانون العقوبات (٤) قانون المرافعات (٥) قانون التجارة (٦) القانون الروماني (٧) الترجمة (٨) التحرير والإنشا باللغة العربية فيما يتعلق بالمسائل القانونية (٩) اللغة الفرنساوية (١٠) اللغة الطليانية (١١) التاريخ.

الفصل الثاني

(في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم الابتدائي)

(م) ٤ لا تقبل التلامذة إلا بالامتحان.

(م) ٥ يكون الامتحان في محل المدرسة – يصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الابتداء فيه بناء على طلب ناظر المدرسة ويعلن هذا القرار في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية قبل المسامحة السنوية – ويدرج مرة على الأقل في كل أسبوع مدة المسامحة العمومية بتمامها.

(م) ٦ يجب على راغبي الدخول في المدرسة أن يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة أيام على الأقل طلبا لناظر المدرسة مبينا فيه أسماؤهم وألقابهم ومحل إقامة آبائهم والمتولين عليهم مع الإيضاح التام – ويرفق بهذا الطلب الأوراق الآتية:

أولا: تذكرة أو شهادة دالة على أن سنهم أكثر من ١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة.

ثانيا: شهادة بالدراسة وحسن السلوك من المدرسة التي كانوا بها.

(م) ٧ يشتمل الامتحان لقبول راغبي الدخول في السنة الأولى من القسم الابتدائي على المواد المبينة في بروجرام التعليم الثانوي ويكون تحريريا وشفاهيا – فالامتحان التحريري يشتمل على:

أولا: الخط العربي.

ثانيا: الخط الأفرنكي.

ثالثا: إنشاء حكاية صغيرة باللغة العربية.

رابعا: إملا فرنساوية.

خامسا: ترجمة من الفرنساوي إلى العربي.

سادسا: موضوع في الجغرافيا.

سابعا: موضوع في التاريخ.

ثامنا: عملية صغيرة أو مسائلة من علم الحساب ويكون الامتحان في هذه المواد التحريرية بملاحظة هوجات المدرسة وتصليحها بمعرفتهم ومن يرى فيهم لياقة القبول من الراغبين يمتحنون بعد ذلك شفاهيا في اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافيا.

(م)٨ يعمل الترتيب الانتهائي بحسب مجموع درجات الامتحان ويرسل بمعرفة ناظر المدرسة للنظارة وهي تقرر أسماء المقبولين لتلقى الدروس وتعلن أسماؤهم على باب المدرسة.

(م) ٩ يجب على كل من يقبل في المدرسة من الراغبين:

أولا: أن يثبت بكشف حكيم المدرسة أنه أجرى التطعيم الجدري وأن صحته جيدة.

ثانيا: أن يقدم مكتوبا من والده أو المتولى أمره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج وبإخطار ناظر المدرسة في حالة الاستقطاع وبإعطاء التلميذ شهادة عند عودته وأخذه إذا حصل أمر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لعائلته.

(م) ١٠ يجب على التلميذ أن يورد ثلث قيمة المصاريف الدراسية البالغ قدرها خمسة عشرة جنيها مصريا في السنة المكتبية وزيادة على ذلك مبلغ مائة قرش صاغ تأمينا لدفع قيمة الأشياء التي يفقدها أو يتلفها بفعله.

(م) ١١ إذا أخل أحد الراغبين بوفاء هذه الأمور المبينة قبل في ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلانه بالقبول يمحى اسمه لا يجوز قبوله إلا في امتحانات السنة الآتية.

(م) ١٢ يجب على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية أن يقدموا في الحال مكتوبا من أهلهم لناظر المدرسة يطلب معافاتهم من دفعها ويرفق بهذا المكتوب جميع الأوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل ناظر المدرسة بعد أعطاء رأيه مجموع الأوراق إلى النظارة وهي تنظر بحسب ما يترأى لها في ذلك – والمعافون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة (مجانية) ولا يجاوز أن يكون عددهم في أي حال من الأحوال أكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة.

(م) ١٣ يجوز ترتيب مبلغ مائتي قرش شهريا على سبيل الإعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة.

(م) ١٤ تنشر أسماء التلامذة المقبولين مجانا والذين بمرتبات في الجريدة الرسمية مع توضيح أسماء وألقاب وصناعة ومحل إقامة أهاليهم وكذلك النمر التي تحصلوا عليها في امتحانات القبول.

(م) ١٥ تكون المعافات من دفع المصاريف الدراسية وإعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة ويجوز استمرارها للسنة المكتبية التالية إذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد في التعليم – وكذلك يحوز حرمانه منها في أي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية.

(م) ١٦ لا يجوز نقل تلامذة السنة الأولى الدراسية للسنة الثانية إلا بعد تأدية الامتحان في جميع فروع التعليم ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة – إذا كان متوسط التلميذ في العلوم أقل من ١٢ أو إحدى نمره أقل من ٥ يجب رفته من المدرسة ولا يجوز أن يبقى بفرقته لإعادة دروسها إلا إذا كان ذلك متسببا عن حصول مرض له أو حادثة قهرية في أثناء السنة المكتبية وإذا

حصل من التلميذ ما يخل بحسن السلوك أو بموجب عدم الانقياد أو كان مداوما على الكسل فللنظارة رفته في أي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير ناظر المدرسة.

الفصل الثالث

(في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم العالي)

(م) ١٧ عند انتهاء السنة الثانية الدراسية تمتحن تلامذتها في جميع فروع التعليم وتنتخب النظارة أعضاء الامتحان من غير خوجات المدرسة ويكون هذا الامتحان تحريريا وشفاهيا.

(م) ١٨ يرسل جدول الامتحان بترتيب التلامذة موقعا عليه من الأعضاء إلى النظارة بمعرفة ناظر المدرسة الذي يبين أمام كل اسم ملحوظاته على عمل التلميذ وسلوكه – يعطي للتلامذة الذين تحصلوا على متوسط أكثر من ١٢ وليس في إحدى نمرهم ما ينقص عن ٥ شهادة دراسية ابتدائية تخولهم الحق في الدخول إذا شاءوا بالقسم العالي من مدرسة الحقوق ولهم أن يرفقوها مع الطلبات التي يقدمونها للمحاكم والمصالح الميرية للحصول على الوظائف التي يمكنهم من تأديتها.

(م) ١٩ لايجوز انتقال التلامذة من فرقة إلى أخرى بالقسم العالي إلا بعد تأدية الامتحان أمام لجنة خصوصية تشكل كما ذكر قبل – وعند تتميم الدراسة العالية إذا أدوا الامتحان الأخير بنجاح يعطى لهم دبلومة دراسية نهائية وترسل أسماؤهم لنظارة الحقانية ثم تنشر بالجرائد الرسمية.

الفصل الرابع

(في التعليم والتأديب)

(م) ٢٠ (يخصص لكل فرع من فروع التعليم في كل فرقة ثلاث أو ست حصص على حسب أهميته وصعوبته باعتبار ساعة واحدة للحصة.

(م) ٢١ يرتب ناظر المدرسة جدول أوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه.

(م) ٢٢ لكل خوجة أن يجعل الحصة المقررة عليه درسا أو مذاكرة بحسب ما يراه من الأصوب لتعليم التلامذة وعليه أيضا أن يبين كل يوم في دفتر الدروس بالتفصيل المواد التي علمها أو التي ذاكرتها التلامذة في حضوره.

(م) ٢٣ متى كان مخصصا للعلم ست حصص في الأسبوع تجعل حصة منها لعمل امتحان أو تمرين بالتحريري ويصير تصليح أوراق الامتحان أو التمرينات بمعرفة الخوجة بمنزله ثم يبين للتلامذة الغلط الذي وقع منهم وبعد ذلك يعطيها لناظر المدرسة بعد أن يضع على كل

منها الدرجة التي استحقها كل تلميذ ويحفظ الناظر هذه الأوراق في مجموعة خصوصية لكل منهم لآخر السنة.

(م) ٢٤ إذا كان مخصصا للعلم ثلاث حصص في الأسبوع فيعمل في الشهر امتحانان بالتحريري على الأقل وإذا استحسن الخوجة فيمكنه عمل ثلاثة ويجري في أوراق الامتحان مقتضى ما تقدم ذكره في المادة ٢٣.

(م) ٢٥ يكون في كل فرقة يوميا ست دروس أو مذاكرات ولناظر المدرسة أن يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة ويغيرها بحسب طول وقصر النهار.

(م) ٢٦ إذا حضر تلميذ بالمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل في يومه وتخبر عائلته بذلك ويجرى إخطار النظارة عنه ويمكن رفته من المدرسة إذا تكرر منه التأخير أو الاستقطاع.

(م) ٢٧ بعد محل مستضاء بالنور وللمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف في كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس ويجوز لناظر المدرسة أن يمنع هذه المذاكرة إذا تراآى له سوء استعمالها.

(م) ٢٨ في آخر كل سنة مكتبية يقدم ناظر المدرسة للنظارة التغييرات التي يرى من الممكن عملها في بروجرامات وجداول أوقات الدروس لتقدم التعليم.

(م) ٢٩ عند تقدم تلامذة الفرقتين الأوليين من القسم العالي في دراستهم نوعا يمكن إرسالهم فئة بفئة إلى المحكمة المختلطة أو المحكمة الاستئنافية الأهلية لحضور الجلسات بهما ويجب عليهم في هذه الحالة أن يحرروا ملخصا عن الجلسات التي حضروا فيها ثم تنظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات ويضعون عليها النمرة المستحقّة لكل منهم[1].

١- فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الثاني، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ ص ص ٤٣١ – ٤٣٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

أن هذه المدرسة دعيت رسميا مدرسة الحقوق اعتبارا من شهر يونيو ١٨٨٦م، وأنها تكونت من ثلاثين تلميذا وأن قانونها الأساسي الصادر في ١٣ يوليو ١٨٨٦م نص على أن المدرسة تنقسم إلى قسمين قسم ابتدائي وقسم عالي، كما نص على المواد الدراسية المقررة على الطلاب وطريقة قبول التلامذة والامتحانات وأوقات الدروس وطريقة تأديب الطلاب.

وثيقة رقم (٣)

ملخص التقرير الثاني

المقدم من نظارة المعارف للحضرة الفخيمة الخديوية

عن التعليم في سنة ١٨٨٦م

مدرسة الحقوق

وفي ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٦ صدر قرار من نظارة المعارف بناء على ما قرره مجلس النظار في ١٢ يوليه من السنة المذكورة بالتصديق على قانون لمدرسة الحقوق تقضي المادة التاسعة عشرة منه بإعطاء دبلومات رسمية من الحكومة المصرية للمتممين بها وأن تنشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية وهو أول قانون قضى بإعطاء دبلومات للمتممين بتلك المدرسة وهناك عدد من نال الدبلوم بموجب هذا القانون والقوانين التي صدرت بعد ذلك.

السنون	عدد الحاصلين على الدبلوم		الناجحون في امتحان المعادلة	السنون	عدد الحاصلين على الدبلوم		الناجحون في امتحان المعادلة	السنون	عدد الحاصلين على الدبلوم		الناجحون في امتحان المعادلة
	القسم النهاري	القسم الليلي			القسم النهاري	القسم الليلي			القسم النهاري	القسم الليلي	
١٨٨٧	١٤			١٨٩٧	١٨	٢		١٩٠٧	٥٣		١١
١٨٨٨	١١			١٨٩٨	٩	٨		١٩٠٨	٦١		٣
١٨٨٩	١٣			١٨٩٩	١٣	٢	٤	١٩٠٩	٧٢		٥
١٨٩٠	١١			١٩٠٠	١٦	٦	٢	١٩١٠	٨٩		٨
١٨٩١	١٢			١٩٠١	١٢	١	٧	١٩١١	٦٩		١٠
١٨٩٢	٧			١٩٠٢	١٣		١١	١٩١٢	٤١		
١٨٩٣	٥			١٩٠٣	٣٣		١٠	١٩١٣	٦٥		
١٨٩٤	١٢			١٩٠٤	٣٣		٦	١٩١٤	٩٢		١٤
١٨٩٥	٢٧			١٩٠٥	٣١		١				
١٨٩٦	١٨	١٣		١٩٠٦	٤٠		٥				

أما خطط الدراسة التي اتبعت بتلك المدرسة فواضحة في الملحقات.

وصدر أمر عال في ٩ أغسطس من هذه السنة خاص بالحاصلين على دبلوم مدرسة الحقوق هذا نصه:

يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الأشخاص المعينين في المحاكم الأهلية بناء على شهادة من مدرسة الإدارة (الحقوق) بتتميم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة أن يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي فيها.

وجاء في آخر تقرير امتحان تلامذة مدرسة الحقوق سنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ المكتبية الفقرة الآتية:

"وعلى ذلك فلا يطول بنا الزمن حتى نرى من تلامذة هذه المدرسة من يعادل أعظم تلامذة مدارس أوروبا".

وفي سنة ١٨٩٢ أعدت نظارة المعارف دراسة حقوق ليلية بهذه المدرسة ثم ألغي هذا القسم في سنة ١٨٩٩ ونجح من طلبة هذا القسم في امتحان دبلوم حقوق العدد السابق إدراجه بالجدول.

ومن ابتداء سنة ١٨٨٩ تقرر ضرورة إجراء امتحان معادلة للحاصلين على دبلوم قضائي من الخارج على مقتضى نظام ووفق عليه بأمر عال في السنة المذكورة بعد الموافقة على هذا النظام باللجنة الإدارية العلمية ومجلس المعارف الأعلى ومجلس النظار عليه.

أمين سامي: التعليم في مصر في سنتي ١٩١٤ و١٩١٥ ص ص ٥١ ــ ٥٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- صدور قرار نظارة المعارف بشأن التصديق على قانون مدرسة الحقوق وتقضي المادة ١٩ منه بإعطاء دبلومات رسمية للمنتهين من دراستهم بها ونشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية.
- إنشاء قسم ليلي بالمدرسة، وإجراء امتحان معادلة للحاصلين على دبلوم قضـ ـي من الخارج.

obeikan.com

وثيقة رقم (٤)

نظارة المعارف العمومية

قرار بنشر القانون الأساسي لمدرسة الحقوق الخديوية(*)

ناظر المعارف العمومية.

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ المختص بقانون مدرسة الحقوق الخديوية.

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الإدارية في جلستها المنعقدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٧ بشأن التعديلات المقتضى إدخالها في القانون المذكور.

وبعد موافقة مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٧.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢ مايو سنة ١٩٠٧.

قرر ما هو آت

(المادة الأولى)

يعمل بمقتضى قانون مدرسة الحقوق الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس النظار في جلسة ٢ مايه سنة ١٩٠٧ من السنة المكتبية ١٩٠٧ – ١٩٠٨.

ومع ذلك تسرى أحكام المواد ١٥ و١٦ و٢٠ من هذا القانون على الامتحانات العمومية للسنة المكتبية ١٩٠٦ – ١٩٠٧.

(المادة الثانية)

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

تحريرا بالقاهرة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٥ (١٢ مايه سنة ١٩٠٧)

ناظر المعارف

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية في ٥ يونيه سنه ١٩٠٧ ملحق.

openkan.com

قانون مدرسة الحقوق الخديوية

الباب الأول

في شـــــروط القبـــــول

(المادة الأولى)

لا تقبل الطلبة بالمدرسة إلا بالامتحان.

وتحدد النظارة في كل سنة عدد الطلبة اللازم قبولهم بناء على طلب ناظر المدرسة.

(المادة الثانية)

يجرى الامتحان في محل المدرسة في الأيام والساعات التي تعين بقرار يصدر من النظارة بناء على طلب ناظر المدرسة.

وتنتخب لجنة الامتحان من مدرسي المدرسة.

(المادة الثالثة)

على طالبي الدخول بالمدرسة أن يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة أيام على الأقل لناظر المدرسة طلبا على ورقة تمغة مبينة فيه أسماؤهم وألقابهم وموضح فيه بالضبط عنوان آبائهم أو أولياء أمورهم مع بيان عنوان مراسلهم إذا اقتضى الحال ذلك وينبغي أن يصحبوا هذا الطلب بما يأتي:

أولا: استمارة نمرة ٣٤ محررة كما ينبغي وهذه الاستمارة يعطيها ناظر المدرسة ويجب أن يمضيها والد الطالب أو ولي أمره أو يمضيها المراسل إذا اقتضى الحال ذلك.

ثانيا: شهادة ميلاد الطالب.

ثالثا: شهادة الدراسة الثانوية – قسم الأدبيات.

رابعا: شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إن كانت غير أميرية أو من الجهة المختصة إن كان الطالب درس بمنزله.

وعدا ذلك يجب على الطلبة الذين ينقص عمرهم عن ١٦ سنة أو يزيد عن ٢٥ سنة أن يحصلوا من نظارة المعارف العمومية على ترخيص خاص بالدخول في الامتحان.

(المادة الرابعة)

امتحان الدخول يكون تحريريا وشفهيا.

فالاختبارات التحريرية ينتخبها ناظر المدرسة بناء على اقتراح أعضاء لجنة الامتحان وتتضمن ما يأتي:

obeikan.com

أولا: إنشاء باللغة العربية.

ثانيا: إنشاء باللغة الأوربية.

ثالثا: ترجمة من العربية إلى الإنجليزية أو الفرنسية.

والاختبارات الشفهية تكون عبارة عن مطالعة مع شرح المعنى وعن محادثة باللغة الأوربية التي وقع اختيار الطالب عليها وتقدير الدرجات لهذه الاختبارات يكون طبقا لنص المادة

(المادة الخامسة)

ترتيب الطلبة النهائي يعمل على حسب مجموع درجات الامتحانات ويرسل هذا الجدول من قبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد الطلبة الذين ترى قبولهم ويعلق بالمدرسة كشف بأسمائهم.

ومتى قبل الطالب حسب اختياره في قسم من القسمين تعين عليه البقاء فيه حتى يتم الدراسة.

(المادة السادسة)

يدفع الطالب عند بدء أول سنة دراسية له علاوة على المصروفات المدرسية المبينة في قانون نظام المدارس مبلغ ١٠٠ قرش صاغ رسما للدخول بمكتبة المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقا مكتسبا للحكومة في جميع الأحوال ولو لم يستمر الطالب على تلقي الدروس بالمدرسة بعد دفعه.

الباب الثاني

في التدريس

(المادة السابعة)

مدة دراسة اللسانس أربع سنوات ولا يجوز بأي طريقة أن يرخص للطلبة بمسامحة تقلل من مدة الدراسة.

(المادة الثامنة)

التدريس بمدرسة الحقوق يتناول المواد الآتية:

١- شريعة إسلامية.

٢- نظام الحكومة والإدارة والقضاء.

٣- مقدمة عمومية لدراسة القوانين.

٤- قانون روماني بالنظر إلى أدواره التاريخية.

٥- اقتصاد سياسي وتاريخ اقتصادي.

٦- القانون الإداري والقانون المالي.

٧- قانون مدني (شرح القانون المدني الأهلي ومقارنته بالقانون المدني المختلط والقوانين الأورنبية الشهيرة).

٨- مرافعات مدنية وتجارية (شرح القانون الأهلي ومقارنته بالقانون المختلط والأوامر العالية المختصة بالمحاكم الشرعية).

٩- القانون الجناني شرح قانون العقوبات (نظريات عامة أو خاصة بالجرائم المهمة) وقانون تحقيق الجنايات الأهلي ومقارنتهما بقوانين العقوبات الأوربية الشهيرة.

١٠- القانون التجاري (شرح القوانين الأهلي والمختلط ومبادئ عامة للقانون البحري).

١١- القانون الدولي الخاص ومبادئ عمومية للقانون الدولي العام.

١٢- محاضرات إعادة وتطبيق.

وعدا ذلك ففي السنتين الأولى والثانية يتلقى طلبة القسم الإنجليزي دروسا في اللغة الفرنسية وطلبة القسم الفرنسي دروسا في اللغة الإنجليزية.

وتوزيع هذه المواد على السنوات الأربع يكون على حسب خطة الدراسة الملحقة بهذا القانون.

ويجوز لنظارة المعارف بناء على طلب الناظر وموافقة رأي مجلس المدرسة إنشاء دروس جديدة أو تغيير عدد حصص الدروس الموجودة.

(المادة التاسعة)

محاضرات الإعادة والتطبيق إلزامية.

التمرينات العملية تتناول على الأخص أشغالا تحريرية في قضايا أو مسائل قانونية يقترح مدرس المحاضرات موضوعها كل خمسة عشر يوما وتصحح الأوراق التحريرية وتوضع ملحوظات على هوامشها تحفظ بعد اطلاع الطلبة عليها في ملفاتهم.

وفي امتحان الستة شهور أو الامتحان العمومي توضع درجة للأعمال التحريرية وغيرها من تمرينات المحاضرات.

(المادة العاشرة)

يعد ناظر المدرسة جدول أوقات الدروس للسنة المكتبية التالية في شهر مايه من كل سنة بعد أخذ رأي مجلس المدرسة ويقدمه للنظارة للتصديق عليه.

(المادة الحادية عشرة)

عند تقدم الطلبة في دراساتهم تقدما كافيا يجوز إرسالهم فئة فئة لحضور جلسات المحاكم ويجب عليهم في هذه الحالة أن يحرروا تقريرا عن الجلسات التي حضروا فيها وهذه التقارير يصححها المدرسون كالموضوعات الإنشائية وهذا التمرين العملي لا يحصل إلا بطريقة استثنائية بعد التحقق من أن القضية التي يحضر الطلبة جلستها في المحكمة مفيدة فائدة قانونية وبعد أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام.

(المادة الثانية عشرة)

إذا كثر تأخر الطالب أو تغيبه عن المدرسة أو لم يكن له نصيب كاف في أعمال المحاضرات يبقى للإعادة في سنته ويجوز أيضا فصله نهائيا من المدرسة.

الباب الثالث
في امتحان الستة الأشهر وامتحان آخر السنة وامتحان (اللسانس)

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل امتحان الستة الأشهر في النصف الثاني من شهر يناير أمام لجنة مشكلة من مدرسي المدرسة برياسة الناظر وينتخب الناظر الاختبارات بناء على طلب أعضاء لجنة الامتحان وتكون في جميع المواد التي درست أثناء الستة الأشهر الماضية وتقدر الدرجات على حسب نص المادة ١٦ ويرسل جدول الامتحان النظارة.

ويشمل امتحان الستة الأشهر اختبارات تحريرية وشفهية في جميع المواد التي درست ثناء الستة الأشهر.

وامتحان الستة الأشهر إجباري لجميع الطلبة.

وكل طالب لا يحضر امتحان الستة الأشهر لا يقبل للدخول في امتحان آخر السنة ما لم يقرر مجلس المدرسة خلاف ذلك بعد البحث الدقيق في أسباب عدم حضور الطالب في الامتحان.

(المادة الرابعة عشرة)

ينعقد امتحان آخر السنة في أثناء شهر يونيه في جميع فصول المدرسة ويعين تاريخ انعقاده بقرار من النظارة.

ويحصل هذا الامتحان أمام لجنة تختارها نظارة المعارف تحت رياسة أحد أعضاء اللجنة تنتدبه النظارة لذلك.

(المادة الخامسة عشرة)

في امتحان آخر السنة يكون الاختبار التحريري والشفهي في كل مادة على حسب برجرام السنة الدراسية ومع ذلك يجوز للممتحن أن يوجه في الامتحان الشفهي أسئلة خارجة عن مقرر السنة إن كان لها به ارتباط بيّن.

وينتخب رئيس لجنة الامتحان موضوعات الاختبارات التحريرية بعد استشارة الممتحنين ويحدد وقت الامتحان والزمن الذي يخصص لكل اختبار تحريري أو شفهي.

(المادة السادسة عشرة)

تقدر للاختبارات سواء كانت تحريرية أو شفهية درجات من صفر إلى عشرين ويشترط لنجاح الطالب في امتحان آخر السنة أن يكون المتوسط العمومي لدرجاته ١٢ على الأقل وأن لا تنقص درجاته في أي امتحان تحريري أو شفهي عن ٥.

وترسل جداول الامتحانات إلى النظارة.

وإذا سقط في هذا الامتحان أحد من الطلبة يعرض أمره على مجلس المدرسة ليقرر أحد الأمرين إما أن يقبل هذا الطالب للإعادة وإما أن يطلب من النظارة فصله.

ولا يبقى بالمدرسة من يسقط دفعتين في امتحان واحد.

ولا تنعقد لجان للامتحان عند افتتاح المدرسة في شهر أكتوبر.

(المادة السابعة عشرة)

لا يسوغ انتقال طالب من سنة دراسية إلى السنة التي فوقها إلا بعد أن يؤدي امتحان آخر السنة في دروس السنة السابقة وينجح فيه.

(المادة الثامنة عشرة)

بعد امتحان السنة الرابعة يعطي للطلبة المقبولين في الامتحان شهادة اللسانسية المصرية في القوانين.

وتعلن أسماء المقبولين بالجرائد الرسمية.

وتعطى هذه الشهادة الحق في الدخول في الوظائف القضائية والإدارية بغير امتحان.

الباب الرابع
في مجلس المدرسة

(المادة التاسعة عشرة)

يتألف مجلس مدرسة الحقوق من ناظرها ووكيلها ومن ستة مدرسين تعينهم النظارة في كل عام في غضون شهر مايه للسنة المدرسية التالية بناء على اقتراح الناظر.

ويرأس المجلس المذكور الناظر وفي حالة حصول مانع يمنعه من ذلك يرأسه الوكيل ولا تكون مداولاته معتمدة إلا إذا حضره على الأقل خمسة من أعضائه ولا تنفذ إلا بعد تصديق نظارة المعارف العمومية عليها.

وعند تساوي الآراء تكون الأرجحية لرأى الرئيس.

(المادة العشرون)

لختصاصات مجلس المدرسة إما استشارية وإما تداولية.

ويعرض الناظر على المجلس الأمور الآتية للمداولة فيها وإقرار ما يراه.

أولا: المسائل المتعلقة بقانون المدرسة وخطة الدراسة والبرجرامات.

ثانيا: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم يحضروا في امتحان الستة الأشهر.

ثالثا: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم ينجحوا في امتحان آخر السنة.

رابعا: انتخاب كتب الدراسة.

ويستشيره الناظر في الأمور الآتية:

أولا: قبول الطلبة المستجدين.

ثانيا: أمر الطلبة الذين ليس لهم نصيب كاف في أعمال المحاضرات والذين يضر تكرار غيابهم وتأخرهم بدراستهم.

ثالثا: جدول أوقات الدروس في العام المقبل.

رابعا: كل ما يرى لزوم أخذ رأيه فيه

(المادة الحادية والعشرون)

ينعقد المجلس حتما مرة في الشهر على الأقل في الوقت الذي يحدده الناظر إلا في المسامحة الصيفية.

ويجوز لنعقاده فوق العادة إما بدعوة الناظر وإما بناء على طلب بالكتابة يقدم إليه من ثلاثة أعضاء على الأقل وعلى الناظر أن يدعو المجلس للاجتماع في ظرف ثمانية أيام من ورود الطلب.

ويجب أن ترسل الدعوة وبيان المواد التي ستنظر في الجلسة وكافة الأوراق المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس إلى الأعضاء قبل الجلسة بأربعة أيام على الأقل.

(المادة الثانية والعشرون)

محضر كل جلسة يصدق عليه المجلس ثم يقيد في سجل معد لذلك بالمدرسة.

وترسل صورة طبق الأصل من كل محضر إلى نظارة المعارف العمومية في ظرف الثلاثة الأيام التي تلي الجلسة.

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لناظر المدرسة أن يستأنف جميع قرارات مجلس المدرسة أمام نظارة المعارف العمومية العمومية.

الباب الخامس

أحكام عمومية

(المادة الرابعة والعشرون)

يقدم ناظر المدرسة كل سنة لنظارة المعارف العمومية بناء على المادة ٣٠ من قانون نظام المدارس تقريرا عن حالة المدرسة المعنوية والحسية والتعديلات المقتضى إدخالها في نظامها وفي هذا التقرير يبدي رأيه فيما اقترحه أعضاء لجنة امتحان آخر السنة في تقاريرهم التي قدموها عن الامتحان المذكور.

(المادة الخامسة والعشرون)

تسرى على مدرسة الحقوق الخديوية جميع أحكام قانون نظام المدارس التي لا تخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة والعشرون)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح السابقة.

obeikan.com